



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم)

خلاصة الدرس الثاني والثلاثون

المفطرات (البقاء على الجنابة عمداً (6))

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمرار النوم إلى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل بان نسي كونه في شهر رمضان وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق استمرار النوم، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً مع القضاء و الكفارة، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وضح صومه، وإن كان في النوم الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق استمرار النوم وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، وإن كان في النوم الثالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً، بل وكذا في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه من النوم.

لا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)